

نخط كلمة واحدة في ان يحسنه او يجله في بي وعربية يحشون ثم التصديق فالاشفاق عقباها . ولولا تلك وان ( بين زميلتين ) التي ارتاح لها كل روطيته، وخفق فؤاده لا يكون ذلك والسكل بقرع الذي حدث بين وطنيتين ، اذ اطل الله له رحالا وطيسين د من ان تندهور وعلى اهلبا

اننا نقول ان الحالة طلب الوفاق والاحياء ، دون فرصة هذا التطاحن له طريا ويترخون منه ون ما تبقي من خطتهم اختطوها لاداءه عرب ايع املاكم وارضيتهم ، يحي مجوداهم لتوسيع ق ، بارسالهم مقرض جاد يقص من اطرافه حتى يصيح اقع رتقه ، ولا نقول ان ق بالكلام لما يضجك بنا ويقبمون الحجة علينا محتاجين الى حياة ووصاية من السلم العربي ليحزب حينما يبلغ مسامحة هذه فياسف لها ويتكدر اذ انه ، ما كان احد يترنا بالاحقاد كان عرب فلسطين اللئي الاعلى مدون ، باتفاق كلمتهم ونضامهم ل كل هذا لانه من تحصيل ولكن الذي نحناه وفي لمسناه هو انه اذا دام الحال النوال بضعة الام اخرى ولم والي محاديا ، فهو في وقع تصديق وعداء ، وبغضه بين الابي وابنه ، ليحيى والصديق ويصدق فيضلا لاداء الذي ستنجكم حلقاه بين من فيتهوى ويقبوى وينتشر ، ان الله كما اسلفنا .

دفاع الاستاذ حسن صدقي بك الدجاني

عن المرابط امام محكمة الاستئناف العليا

ولنأت الآن الى ما يهني بصورة خاصة فيما يتعلق بما عزي الى موكلي استناداً الى المادة الرابعة من القانون المعدل فاقول . ان ام ما يهني البحث عنه في هذه المادة ثلاثة امور . الامر الاول هو اثبات وجود اتفاق بين موكلي وبين زميله على تنفيذ غاية غير مشروعة واعني بكلمة اتفاق غاية مشتركة والامر الثاني ان الجرم الذي حدث وهو القتل كان بالفعل نتيجة محتملة لتنفيذ تلك الغاية .

والامر الثالث هو كون موكلي كان حاضراً حين اجراء ذلك الجرم . فاذا لم تتوفر كل هذه الاسباب في موكلي لا يجوز وليس من العدل والانصاف تطبيق هذه المادة عليه وذلك للاسباب الاتية . اولاً - لم تتقدم امام المحكمة اية بينة تثبت على ان موكلي كان قد اتفق مع زميله على تنفيذ غاية غير مشروعة وهنا يمكننا ان نقول ان محكمة الجنائيات اردت بقولها الغاية الغير مشروعة هو التشليح الذي نشأ عنه القتل

فالو اردنا ان نسلم جدلاً ان موكلي كان مع رفيقه ابو جلدة فوجوده معه لا يجب ان يستدل منه على انها متفقان على تنفيذ غاية غير مشروعة اذ ان الاتنين كانا قارين ومن البديهي ان يكونا معا بكل وقت وفي كل ان مجرد وجودهما مع بعض لا يجب ان يستدل منه انها راغبان او متفقان معا على اتيان عمل غير مشروع . نعم ان ابو دوله قال في افسادته انه خرج مع المحكوم عليها بقصد التشليح ولكن لم تؤيد هذه البينة اية بينة اخرى وتصح شهادة ابو دوله في هذا الحال شهادة فردية لا يجوز الاكتفاء بها .

الحكمة اية بينة تثبت على ان المتهم الثاني كان عالماً بان صديقه الذي ذهب معه ليقترف جرم القسوة يحمل سكيناً وانه سيظعن الستر والسز مللر مع ماننا لو اردنا ان نشابه بين هاتين القضيتين لقلنا ان هذا المتهم الثاني كان عالماً بالنتيجة المحتملة الوقوع ولهذا كان يجب على المحكمة ان تشرحه مع رفيقه وتحكم عليه بالاعدام . وقد يقال ان حالتنا تختلف بان موكلي كان عالماً بان زميله يحمل سكيناً فالجواب ان هذا لا يعني ان موكلي كان يعتقد احتمال حدوث القتل ولم تأت اية بينة امام محكمة الجنائيات على ذلك .

ثالثاً - ولنأت الآن الى الشرط الاخير الذي تشترطه المادة الرابعة من القانون المعدل وهو لزوم وجود كل واحد من المتهمين حاضراً اثناء تنفيذ الجرم الاخر وهو النقل ان الشهود الذين لم يذكروا اسم موكلي بل قالوا عنه الرجل المسم والذي قال بعضهم عنه الحارس الذي كان واقفا على سفح الجبل قال بعضهم انه كان على بعد خمسة عشر متراً وقال آخرون كان على بعد عشرين متراً وقال آخرون كان واقفا على بعد مئة متر وقال بعضهم انه كان ناظراً الى الجهة الغربية وقال بعضهم انهم لا يستطيعون ان يقولوا فيما اذا كان يستطيع ان يراهم وهم في الجورة .

وعلى كل حال فان الشهادات كلها اجمت على ان هذا الشخص اي موكلي لم يكن حاضراً اثناء حدوث جرم القتل حتى ان الحارطة التي عملها البوليس والمحافظة في الملف تحت حرف (هـ) ليس فيها ذكر لاسم موكلي وعلى فرض ان موكلي هو احد الاشخاص المحولين والمؤثر اليه بحرف D E F فان المسافة بين المراكز المؤثر عليها في هذه الحارطة لو فرضنا ان موكلي كان واقفا فيها وبين الجورة تزيد عن الخمسين متراً بدليل انه اذا كانت المسافة

فذكر الطيران عند العرب (بقية المنشور على الصفحة الثانية)

الرجاح من الحجارة حتى أن الافرنج قد اقتبست هذه الصناعة من عرب اوربا ثم اخترعه لساعة العروفة بالنقالة لضبط المواقيت كما ان له محركات قيمة في الموسيقى ويحكي عنه أيضاً انه صنع في بيته هيئة السماء بقمرها وكواكبها ، وله غير هذا كثير من الخترعات ، ويعتبرنا منها الآن التنويه عن احتياله في تطوير جهازه وذلك ابتداءً من آلة ميكانيكية ذات اجزائه من الريش ترادف كالمساعات وهي اقل من ابرء ، وقد تأبط هذه الآلة الغربية وطار بها في الجو مضافة بمعدة اولاً اراد بها النزول الى الارض هوث به آله من شاهق فقصمت ظهروه وتناثرت في مؤخره فراح ضحية تجربته

ومما سر على اثناء بحثي في هذا الصدد ايضاً انه كان لعرب في اسقانبول قبل أن يفتحها الترك مستعمرة بأوى اليها التجار . فحدث ان السلطان قلدج ارسلان السلجوقي راز الامبراطور عثمانوئيل البيزنطي في عاصمته الاتانق معه على بعض الامور السياسية فاحتفل به احتفالاً مهيباً وقد اقبل في هذا الاحتفال عربي من المستعمرة الى ميدان الخيل وصعد منارة عالية تشرف على الميدان وكان لابساً ثوباً ابيض واسع الازدان والذبول ومقرماً بعبدان القصب ليمتلئ من الهواء ويعوم بالظلمة ، استوى قائماً ومد ساعديه للاربع هنيهة بملاءه ثوبه ثم انحدر في الخلاء ليرى ان هذا الثوب لم يكن كافياً لحمل الطائر البشري فغابه وخرصريراً يتدرج بدمه وذلك سنة ١١٥٩ هـ

ويتن القاري مما مر أن العرب كانوا لا يوقفهم أي عارض مهما حل أمره في سبيل انقاذ عزمهم والحق بكرهم الى أن يروها للعلاء ، وكان بالكون قد كان راضحاً لمهيتهم رضوخه في عظمة هذا اللرب والغرب القوي المتسيطر وحده . والله الامهر من قبيل ومن بعد نالمس ابو ياسر ملحن

هذا واننا نلفت نظركم باهتدي بولوك

كفاهم وتنافراً

حاشا ما يأتي ان أمر التطاحن عامة أمر جدير باهتمام وكبار العقلاء المشركين يوم الا وتسمع فسطحاً من لا ضائر لهم قصد واضطرابها ولم يفكر في تزج تحت عثمها وقتال مواشي وغير ذلك فضل القرية بسفاسف اللطر الى صالحها أما كان الاجسد ومفانها ومخارها نان المشرككة وينظموها

الاعداء الذين يرضون لبل نهار ولا يهتتم بالرفق على القلام يا قسوا يا مسافخ القاصو ألا تكفكم ما أنتم ومهانة واستكانه وعو عن محاربتها صاربون ولاهون اعفاسف الامه تحشوفكم ووحدا الاوان وذن الساعة دعاني الى كتابة هذه الخلاف الحاصل في قرية القضاء جنين بنى قائلة من عائلته كيوان القاطن التي دب الفساد بينهما فقطعوا الاشجار وغرقوا الانقار وحرم يعلموا انهم بذلك قد طائلة كان الاجدى به مصلحة البلدة ، والتعاون تصلح حالهم وتوحد صدركم يا هؤلاء لقد طر السيل الربي فكروا في ام هذا واننا نلفت نظركم باهتدي بولوك